



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي        النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	
	سنة		سنة
	100 د.ج 200 د.ج		150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			
تتم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.			

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 89 - 04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989. 365

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 40 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة

على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن. 365

مرسوم رئاسي رقم 89 - 41 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 3017 ال الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال. 366

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة استصلاح الغابات بقالة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد لولاية تامنغست.

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانئ.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الملاحة البحرية.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

قرارات مؤرخة في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات أدرار، بشار، تيزي وزو، الجلفة، سيدى بلعباس، المدية، مستغانم، تيبازة، عين تيموشنت، غليزان.

مقررات مؤرخة في 8 و 13 رجب عام 1409 الموافق 14 و 19 فبراير سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 42 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع هندسة السقي.

مرسوم رقم 88 - 212 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها (استدراك).

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة إنشاء المقولة الولائية لأشغال الطرق والري والمرافق العامة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقولة الولائية لتسيير الموانئ وملاجي الصيد والترفيه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتضمنة إنشاء مكتب للدراسات في ولاية تيندوف.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة أشغال المياه لولاية قالمة.

# قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،  
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.  
المادة 2 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل ولا سيما المادتان 156 و157 منه،

## مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد المشاركة في تمويل برنامج تربية الدواجن، وينفذ وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 40 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 (3 - 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (3 - 6) و116 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المادة 9 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخّص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع هندسة السقي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع هندسة السقي، وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 212 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها (استدراك).

الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 - الصفحة 1496 - الجدول الاول المتعلق بالرقم الاستدلالي والصنف 17 والقسم 5 الخاصة بتصنيف المناصب العليا للمراقبين التابعين للخزينة والمفتشين العمداء.

بدلا من :

الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
17	5	587

يقراً ما يلي :

الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
17	5	581

وبالباقي بدون تغيير .

مرسوم رئاسي رقم 89 - 41 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 3017 آل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (3 - 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخّص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3017 آل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 3017 آل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال، وينفذ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 42 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع هندسة السقي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

# قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لأشغال الطرق والري والمرافق العامة.

إن وزير الداخلية،

وزير الري والبيئة والغابات،

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن باممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الهياكل الأساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية لأشغال الطرق والري والمرافق العامة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، " مقاولات أشغال الطرق والري والمرافق العامة بمستغانم " وتدعى في صلب النص "المقاولات".

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز اشغال الطرق والري والمرافق العامة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الري وزير الأشغال عن وزير الداخلية والبيئة والغابات العمومية الأمين العام محمد رويغي أحمد بن فريحة الشريف رحمانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقاوله الولائيه لتسيير الموانئ وملاجئ الصيد والترفيه.

إن وزير الداخلية،

وزير النقل،

وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيبازة.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيبازة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتسيير الموانئ وملاجئ الصيد والترفيه بولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاوله تسيير الموانئ وملاجئ الصيد والترفيه بولاية تيبازة وتدعى في صلب النص "المقاوله".

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في تيبازة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، استغلال وتطوير الموانئ وملاجئ الصيد والترفيه التي تتكفل بها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات في ولاية تيندوف.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مكتب الدراسات لولاية تيندوف وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تيندوف، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية القيام بكل الدراسات والنشاطات الاخرى الملحق بها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيندوف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيندوف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية      عن وزير التهيئة العمرانية  
الامين العام      والتعمير والبناء  
الشريف رحماني      الامين العام  
محمد علال

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير النقل      وزير الري      عن وزير الداخلية  
رشيد بن يلس      والبيئة والغابات      الامين العام  
محمد رويغي      الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتضمنة إنشاء مكتب للدراسات في ولاية تيندوف.

ان وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لاشغال المياه.

المادة 2 : تحول الى ولاية قالة عناصر الاصول العمومية الولائية والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي قالة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الري والبيئة عن وزير الداخلية عن وزير المالية  
والغابات الامين العام الامين العام  
محمد رويغي الشريف رحمانى مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتضمنة حل مؤسسة استصلاح الغابات بقالة.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتضمنة حل مؤسسة اشغال المياه لولاية قالة.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1977 للمجلس الشعبي لولاية قالة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال المياه،

- وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد لولاية تامنغست.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها و تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 - 77 المؤرخة في 23 مارس سنة 1977 للمجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمستودع العتاد،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها و تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975 للمجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاستصلاح الغابات،

- وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل المؤسسة استصلاح الغابات،

المادة 2 : تحول الى ولاية قالمة عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الري والبيئة	عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
محمد رويغي	الأمين العام	الأمين العام
	الشريف رحمانى	مقداد سيفي

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بولاية تامنغست،

المادة 2 : تحول الى ولاية تامنغست عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي تامنغست بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية عن وزير المالية  
احمد بن فريجة الامين العام الامين العام  
الشريف رحمانى مقداد سيفي

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عاشور العمرى مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشور العمرى مدير التخطيط والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانىء.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سراى مديرا للموانىء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله سراى مدير الموانىء، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب ويس مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر الطيب ويس مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير النقل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الملاحة البحرية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد تيغليت مدير الملاحة البحرية بوزارة النقل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد تيغليت مدير الملاحة البحرية، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم مدير الادارة والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قاسم مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرارات مؤرخة في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوى نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق بجاوى نائب مدير الميزانية والمحاسبة باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة واعضاءها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يونس مهدي نائب مدير للموظفين والخدمة الاجتماعية بوزارة النقل،

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات أدرار - بشار - تيزي وزو - الجلفة - سيدي بلعباس - المدية - مستغانم - تيبازة - عين تموشنت - غليزان.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تحديد كفاءات وتنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها المعدل والمتمم بالقرارات المؤرخة في 16 يونيو سنة 1986 و 11 نوفمبر سنة 1987،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد دوائر اختصاص مفتشيات أملاك الدولة في ولايات أدرار وبشار وتيزي وزو والجلفة وسيدي بلعباس والمدية ومستغانم وتيبازة وعين تموشنت وغليزان، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

**المادة 2 :** تعدل الجداول الملحقة بالقرارات المذكورة أعلاه تبعا لما ورد في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد يونس مهدي نائب مدير الموظفين والخدمة الاجتماعية الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادي خضيرى

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محمد واليتسان نائب مدير للوسائل العامة. بوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد واليتسان نائب مدير الوسائل العامة الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادي خضيرى

## ولاية أدرار

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بأدرار	فنوغيل - تامست - تامنطيت - تسابيت - السبع - بودة - أولاد أحمد تيمي.
مفتشية أملاك الدولة بتيميمون	تيميمون - أولاد عيسى - أولاد السعيد السعيد - شروين - طالين - تينركوك - قصر قدور - أوقروت - دلدول - المطارفة.
مفتشية أملاك الدولة بركان	رقان - سالي - زاوية كوننة - ان زغمير - أولف - أقبلي - تيت - تيمقتن - برج باجي مختار - تيمياوين.

## ولاية بشار

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة ببشار	بني ونيف - الاحمر - موغل - .
مفتشية أملاك الدولة بالعبادلة	العبادلة - مشروع بومدين - عرق فراچ - تاغيت - تبليلة.
مفتشية أملاك الدولة ببني عباس	بني عباس - تامترت - أقلي.
مفتشية أملاك الدولة بقنادسة	قنادسة - بوكايبس - مريجة.
مفتشية أملاك الدولة بكرزاز	كرزاز - بني يخلف - أولاد خضير - تيمودي - قصابي.

## ولاية تيزي وزو

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بتيزي وزو	تيزي وزو - بني زمز - أيت محمود - بني عيسى - بني دواله - مقلع - صوامع - أيت خليلي - تيفيزارت - تقزرت - مزرانة - واقتون - بوجيمة - جبل عيسى ميمون - ايفليس - ماكورة..
مفتشية أملاك الدولة بذراع بن خدة	ذراع بن خدة - تيرميتن - سيدي نعمان - تادميت - المعاتقة - سوق الاثنين.
مفتشية أملاك الدولة بالعزازقة	عزازقة - اينغاء - اعكوبن - فريجة - زكري - بوزقن - اجر - بني زكي - ايلولة - أمالو - أزفون - أيت شفة - أغريب - أقرو.
مفتشية أملاك الدولة بالاربعاء نايت إبراهيم	الاربعاء نايت إبراهيم - أيت أقواش - أيت أومالو - أرجن - تيزي راشد - عين الحمام - أبي يوسف - أيت يحي - أفرحونن - اليتين - أوسوخال - أقبيل.
مفتشية أملاك الدولة بذراع الميزان	ذراع الميزان - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - وادي قصاري.
مفتشية أملاك الدولة بواسيف	واسيف - أيت بومهدي - أيت تودرت - ياطفان - أبودران - لابني.
مفتشية أملاك الدولة ببوغني	بوغني - بونوح - مشتراس - أسي يوسف - واضية - تيزي شلالة - أيت وحدو - أقني قفران.

## ولاية الجلفة

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بالجلفة	الجلفة - مقر الولاية - حاسي بجبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - دار الشيوخ - المليحة - سيدي يازيد.
مفتشية أملاك الدولة بعين وسارة	عين وسارة - قرني - سيدي لعجال - حاسي فضيل - الخميس - بيرين - بن هار - حد الصحاري - بويرة - الاحدب - عين فكة.
مفتشية أملاك الدولة بمسعد	مسعد - القطارة - الدول - سد الرحال - سلمانة - أم العظام - مجبر - عين الابل - زكار - تاغظمت - فيض - البطمة - عمورة.
مفتشية أملاك الدولة بالادريسية	الادريسية - القديد - الشارف - بني يعقوب - دويس - عين الشهداء.

## ولاية سيدي بلعباس

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس : مقر الولاية سيدي لحسن - عين قادة - سيدي يعقوب - سيدي خالد - تسالة - عين الرشيد - أمرناس - تلموني - سحالة ثاورت - سيدي ابراهيم - ابن باديس - سيدي علي بن يوب - شتوان ليلية - حاسي زهانة - بدر الدين المقراني - سيدي علي لوسيدي - لمطار - سيدي دجو الزاير - تغاليمت.
مفتشية أملاك الدولة بسفيوز	سفيوز - عين علان - بوجبع البرج - مصطفى بن ابراهيم - مسيد سيدي حمدوش - زروالة - تنيرة - بن عشية شلية - وادي سفيون - بلعربي - حاسي دحو - عين البرد - مقدرة.
مفتشية أملاك الدولة بتلاغ	تلاغ - مولاي سليسن - مزاورو - مرين - وادي تاوريظة - الضاية تافسور تودمونت - رأس الماء، الحصية - عين تدمين - وادي السبع - رجم دموش - سيدي شعيب - بئر الحمام - مرحوم.

## ولاية المدية

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بالمدية	المدية : مقر الولاية وزرة - دميات - ذراع السمار - تامسقيدة - وادي حربيل - الحمدانية - بن شكاو - عوامري سيدي محجوب.
مفتشية أملاك الدولة بالبرواقية	البرواقية - أولاد دايد - العمرية - أولاد إبراهيم - خمس جوامع - سيدي النعمان - الزبيرية - العربية - بوعيشون - أولاد بوعشرة - حناشة - بوشراويل بعة.
مفتشية أملاك الدولة بقصر البخاري	قصر البخاري - مفتاحة - بوغار - مجبر - سانق - أم الجليل - الشهبونية - بوعيش - بوغزول - عزيز - دراق - أولاد عنتر - أولاد هلال.
مفتشية أملاك الدولة بعين بوسيف	عين بوسيف - سيدي دامد - الكاف الاخضر - شلالة - العذاورة - شنيقل - تقراوت - عين أوكسير - ثلاث الدواير - أولاد معروف - العوينات.
مفتشية أملاك الدولة ببني سليمان	بني سليمان - سيدي الربيع - جواب - بئر العابد - السواقي - بوسكن - سيدي زيان - سيدي زهار - تابلاط - الحوضان - مززانة - العزيزية - القلب الكبير - مغراوة - سدرية - ميهوب - العيساوية

## ولاية مستغانم

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بمستغانم	مستغانم : مقر الولاية عين سيدي الشريف.
مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - عشعاشة - أولاد بوغالم - سيدي الأخضر - تزقايت - خضراء - نكمارية - أولاد مع الله.
مفتشية أملاك الدولة بحاسي معمش	حاسي معمش - مزگران - عين نويسي - الحسيان - ستيدية - فرناقة.
مفتشية أملاك الدولة بعين تادل	عين تادل - صور - سيدي بلعطار - وادي الخير - السوافلية - صفصاف - خير الدين - عين بودينار - بوقيراط - سيرات - مأسرة - منصور - طواهرية - صيادة.



## ولاية تيبازة

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بتيبازة	تيبازة : مقر الولاية
مفتشية أملاك الدولة بشرشال	شرشال - سيدي سميان - سيدي غيلاس - حجرة النص - قوراية - مسلمون - الداموس - لرهاط - بني ميك - أغبال.
مفتشية أملاك الدولة بحجوط	حجوط - مراد - احمر العين - بورقيقة - الناظور - سيدي راشد - مناصر - سيدي عمر.
مفتشية أملاك الدولة بالشراقة	الشراقة - أولاد فايث - عين البنيان - درارية - العشور - بابا حسن - خرايصية - السحاولة.
مفتشية أملاك الدولة بالقليلة	القليلة - الشعيبية - بنواسماعيل - خميستي - بوهارون - عين تقورايت - الحطاطبة - فوكة - دواودة.
مفتشية أملاك الدولة بزرالدة	زرالدة - سطاوالي - السويدانية - الدويرة - المعالة - الرحمانية.

## ولاية عين تموشنت

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بعين تموشنت	عين تموشنت : مقر الولاية عين الكيحل - سيدي بن عدة - أغلال - شعبة اللحم.
مفتشية أملاك الدولة بحمام بوحجر	حمام بوحجر - عين الاربعاء - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - وادي الصباح - تامزورت - عقب الليل - شنتوف.
مفتشية أملاك الدولة ببني صاف	بني صاف - سيدي الصافي - الامير عبد القادر - ولهاسة الغرابية - تدمايث - عين الطلبة.
مفتشية أملاك الدولة بالمالح	المالح - العامرية - وزجار - المساعيد - حاسي الغلة - أولاد بوجمعة - تارقة - أولاد كيحل.

## ولاية غليزان

المفتشيات	البلديات والمقار
مفتشية أملاك الدولة بغليزان	غليزان : مقر الولاية المطمر - بن داود - القلعة - عين الرحمة - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل بوزقرة - سيدي محمد بن عودة.
مفتشية أملاك الدولة بمازونة	مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس.
مفتشية أملاك الدولة بوادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - ورزان - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - أولاد عايش - الحاسي - جديوية - الحمري - الرمكة - سوق الاحد - الاحلاف.
مفتشية أملاك الدولة بزمورة	زمورة - منداس - سيدي لزرق - بني درقون - وادي الجمعة - وادي السلام - دار بن عبد الله.

السكان في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 رجب عام 1409 الموافق 19 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد قدور غباش، السكان في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكور في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

مقررات مؤرخة في 8 و 13 رجب عام 1409 الموافق 14 و 19 فبراير سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى قصد إعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد تشير زراقة، السكان في سطيف مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد عبد المجيد حرزلى،

## استدراك

الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 21 شعبان عام 1409 الموافق 29 مارس سنة 1989. بدلا من ترقيم الصفحات من 444 الى 462، ترقم من 344 الى 362. ( الباقي بدون تغيير )